

## تاج العروس من جواهر القاموس

والعَوَّاد : الذي يَتَّخِذُ العُودَ ذا الأوتار . وعِيدُو بالكسر : قَلْعَةُ بنواحي حَلَاب ونَعِيدَان : موضع . وله عندنا عُوَادٌ حَسَنٌ وعَوَاد بالضم والكسر كلاهما عن الفرَّاءِ لُغَتَانِ في عَوَاد بالفتح ولم يَذْكُر الفرَّاءُ الفَتْحَ واقتصر الجوهريُّ على الفتح . وعَائِدُ الكَلَابِ لقبُ عبد الله بن مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبَيْر ذكره المبرِّد في الكامل . وبنو عَائِدٍ وآلُ عَائِدٍ : قَبِيلَتَانِ . وهشام بن أحمد بن العَوَّاد الفَقِيه القُرْطُبِيُّ عن أبي عليٍّ الغساني . والجلال محمد بن أحمد بن عُمَرَ البُخَارِيَّ العَيْدِيَّ في آباءه من ولد في العِيد فنسب إليه من شيوخ أبي العلاء الفَرُضِيَّ مات سنة 668 . وأبو الحُسَيْن يَحْيَى بن علي بن القاسم العَيْدِيَّ من مشايخ السَّلفِيَّ وذَهَب بن ابن قِرْضَمٍ القُضَاعِيَّ العَيْدِيَّ صحابيُّ . وعَيْسَاد بن كَرَمٍ الحَرَبِي الغزال وعَرِيْب بن حاتم بن عَيْسَاد البَعْلَابِيَّ وسلمان بن محمد بن عَيْسَاد بن خفاجة وسعود بن عَيْسَاد بن عمر الرصافي وعليُّ بن عَيْسَاد بن يوسف الديباجيُّ : محدثون .

ع - ه - د .

العَهْدُ : الوَصِيَّةُ والأمر قال الله : " أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ " وكذا قوله تعالى " وَعْهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ " وقال البيضاويُّ أَيْ أَمْرَاهُمَا لكونِ التَّوَصِيَةِ بطريقِ الأمر . وقال شيخنا : وجعل بعضهم العَهْدَ بمعنى المَوْثِقِ إلا إذا عُدِّيَ بِالِإِلَى فهو حينئذٍ بمعنى الوصية . قلت : وفي حديث عليٍّ كرم الله وجهه . " عْهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ " A " أَيْ أَوْصَى . والعَهْدُ : التَّقْدِيسُ إِلَى الْمَرْءِ في الشيء . والعَهْدُ المَوْثِقُ واليَمِينُ يَحْلُلُ بها الرَّجُلُ والجمع : عُهُودٌ تقول : عليَّ عَهْدُ الله وميثاقه لأفعلنَّ كذا وقيل : وَلِيَّ العَهْدِ لَأَنَّهُ وَلِيَّ المِيثَاقِ الذي يُؤْخَذُ على من بايعَ الخَلِيفَةَ وقد عَاهَدَهُ . ومنه قولُ الله تعالى : " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ " وقال بعض المفسرين : العَهْدُ كُلُّ مَا عُوْهِدَ عَلَيْهِ وكل ما بينَ العِبَادِ مِنَ المَوْثِقِ فهو عَهْدٌ . وأَمَرُ اليَتِيمِ مِنَ العَهْدِ . وقال أبو الهيثم : العَهْدُ جمع العَهْدَةِ وهو الميثاقُ واليَمِينُ التي تَسْتَوْثِقُ بها ممن يُعَاهِدُكَ . والعَهْدُ : الذي يُكْتَبُ لِلوَلَاةِ : مُشْتَقٌّ مِنْ عَهْدَ إِلَيْهِ عَهْدًا إِذَا أَوْصَاهُ والجمع كالجَمْعِ . والعَهْدُ : الحِفَاطُ ورِعَايَةُ الحُرْمَةِ وفي الحديث :

أَنْ عَجُوزاً دخلت على النبي A فسأل بها وأحْفَى وقال : إنها كانت تأْتِيزاً  
أَيَّامَ خَدِيجَةَ وَإِنْ حُسِّنَ الْعَهْدَ مِنْ الْإِيْمَانِ . وقال شَمِرٌ : الْعَهْدُ : الْأَمَانُ  
وكذلك الذِّمَّةُ وفي التنزيل العزيز " لَا يَنْزَالُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ " وإنما سُمِّيَ  
اليهود والنصارى أهلَ الْعَهْدِ للذِّمَّةِ التي أُعْطُوها فإذا أسلموا سَقَطَ  
عنهم اسمُ الْعَهْدِ . وفي الحديث : " لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي  
عَهْدِهِ " أَيِ ذُو أَمَانٍ وَذِمَّةٍ ما دام على عَهْدِهِ الذي عُوهِدَ عليه ولهذا الحديث  
تأويلان بمقتضى مَذْهَبِي الشافعي وأبي حنيفة راجعه في لانهاية لابن الأثير .  
والْعَهْدُ : الْإِلْتِقَاءُ وَالْمَعْرِفَةُ وَعَهْدَ الشَّيْءِ عَهْدًا عَرَفَهُ وَمِنَ الْعَهْدِ أَنْ  
تَعْهَدَ الرَّجُلَ عَلَى حَالٍ أَوْ فِي مَكَانٍ . وَمِنْهُ أَيِ مِنْ مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ كما هو  
الظاهر أَوْ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ قولهم عَهْدِي بِهِ بِمَوْضِعٍ كَذَا وفي حال كَذَا  
أَيِ لَقَيْتُهُ وَأَدْرَكَتُهُ وَعَهْدِي بِهِ قَرِيبٌ . وقولُ أَبِي خِرَاشٍ الْهُذَلِيُّ :  
فَلَيْسَ كَعَهْدِ الدَّارِ يَا أُمُّ مَالِكٍ ... وَلَكِنْ أَحَاطَتْ بِالرَّسْقَابِ  
السَّلاسلُ أَيِ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا عَهْدَتْ وَلَكِنْ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَهَدَمَ ذَلِكَ . وفي حديث أُمِّ  
زَرْعٍ : " وَلَا يَسْأَلُ عَمًّا عَهْدَ " أَيِ عَمًّا كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الْبَيْتِ مِنْ طَعَامٍ  
وشرابٍ ونحوهما لِسَخَائِهِ وَسَعَةِ نَفْسِهِ . ويقال : مَتَى عَهْدُكَ بِفُلَانٍ أَيِ مَتَى رُؤَيْتُكَ  
إِيَّاهُ . وَالْعَهْدُ : الْمَنْزِلُ الْمَعْهُودُ بِهِ الشَّيْءُ سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ قَالَ ذُو  
الرُّمَّةِ :